الجـمـهـوريـة الـتـونـسـيـة

محكمة التعقيب

عـــ383ـدد القضية

تاريخ الحكم 2018/01/18

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المقدم في 2016/08/12 من الأستاذ ...المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: ب. ح.

ضـــــد: ز. م.

طعنا في القرار الصادر عن محكمة التعقيب بتاريخ 2016/05/16 تحت عدد 33096 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

بعد الاطلاع على قرار السيد وكيل الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بترسيم المطلب بالدفتر المعد له بتاريخ 2016/11/29 ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه وتكليف المستشار المقرر بإعداد الدراسات اللازمة لتهيئة القضية للفصل.

وعلى ملف القضية موضوع القرار المطعون فيه، وعلى ملحوظات النيابة العمومية المؤرخة في 2017/04/10 والرامية إلى القضاء برفض مطلب تصحيح الخطأ البين لعدم استيفائه للإجراءات الشكلية.

وبعد التأمل في كافة الإجراءات والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث إن طلب التصـــحيح المؤســـس على الخطأ البين يتوقف قبوله على احترام الاجراءات التي اقتضاها القانون.

وحيث إن المشرع ولئن لم يتعرض لهذه الاجراءات صراحة، عدا ما تضمنته الفقرة الثانية من الفصـــل 193 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، من لزوم رفع طلب التصحيح من أحد أطراف النزاع في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار المنتقد الى الســيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب، الذي خوله القانون حق فحص وجاهة المطلب، واتخاذ القرار الذي يراه مناسبا في شأنه، إلاّ أن سكوت المشرع عن باقي الإجراءات لا يعني ســوى خضــوع مطلب التصــحيح للإجراءات المنطبقة على مطالب التعقيب في الحالات العادية، من ذلك ما اقتضاه الفصل 185 من م م م ت من وجوب تبليغ نظير مذكرة الطعن للمعقب ضده في ظرف شهر، وإهمال هذا الإجراء يترتب عنه السقوط.

وحيث استقر فقه قضاء الدوائر المجتمعة على أن أجل الشهر يبتدأ من التاريخ المضمن بوصل تأمين المعاليم القانونية، وذلك حماية لأطراف النزاع، حتى لا يضار أحد بإجراءات تتخذ ضـــده وفي مغيبه ودون علمه، وتمكينه من إبلاغ ما له من أوجه دفاع للمحكمة.

وحيث تبين بمراجعة أوراق الملف أن الطاعن ولئن احترم أجل الثلاثة أشهر وقدم طلب التصـــحيح خلال الأجل القانوني، إلا أنه لم يقم بإبلاغ نظير من مذكرة أســـباب الطعن إلى خصـمه اثناء أجل الشـهر من تاريخ تأمين المعاليم القانونية اللازمة، وإلى حدّ هذا التاريخ، مما يترتب عنه سقوط الطعن.

وحيث إن المسقطات كلها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها تطبيقا لأحكام الفصل 13 م م م ت.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة رفض مطلب الخطأ البين شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 18 جانفي 2018 **برئاسة السيد الهادي القديري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.**

وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

الهادي العياري، نازك كادة، البشير المطوي، عبد الحميد بالشيخ، ماجدة بن غربية، وسيلة الكعبي، رجاء الشواشي، نعيمة رحيم، فوزي ساسي، وسيلة التليلي، المنذر اللومي، لمياء الحمامي، مفيدة الشوالي، عبد المجيد بوريقة، سارة العياري، شادية الصافي، كمال مصطفى العلاني، جمال المستيري، منيرة النحالي، أسماء ديلو، ناجي السويسي، المنصف الكشو، محمد عماد بن عبد الجليل، لطيفة البغدادي، المنجي شلغوم، روضة أوبيش، محمد كمال دويك، جمال العبيدي، سلوى النهدي، محرز الزواوي، حياة البصلي.

والمستشارين السادة:

هندة العلاقي، علي الشورابي، توفيق سويدي، عادل بوصفارة، هندة عباس، ريم منية البحري، عبد الباسط خالدي، إبراهيم الحرباوي، فاتن خير الله، بسمة بودن، محمد رضا بن طالب، عادل بوصفارة، كوثر الشريفي، زينب لغلوغ، عفاف بالشيخ، مفيدة المحجوب، رجاء بوسمة، سعاد شبار، عمار الطرودي، سهام الشاهد، نجلاء نصير، آمال العرفاوي، ثريا

الداهش، منيرة حسين، سامي الداهش، بديع بن عباس، حاتم بن جماعة، مريم البلومي، هالة البجار، وداد بن موسى، أحمد الغالي، إلهام البناني، آسيا العياري، فاطمة الخميري، إيمان الشرفي، ماجدة الرياحي، مفيدة الطلحاوي، سرور البرشاني، ثريا بن منا، رجاء الخضراوي، بلقاسم كعوان، سامية العابد.

وبمحضر السيد رياض بن مبارك مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة **كاتبة الجلسة السيدة** عفاف الحاجي.

وحرر في تاريخه